

-(145)-

حالة عدم الشرط؟ الحكمة من وضع الرهن هو إيجاد رصيد أو غطاء لمال المرتهن. إذا لم يقبض المرتهن عيناً مرهونة، خلافاً لفلسفة الوثيقة، فالتوثيق يتوقف على القبض، ولذا فإن للقبض دوراً مؤثراً في جعل العين المرهونة وثيقة، وعلى هذا؛ فتعريف الفقهاء تعريف اسم مصدري، والرهن موجود قبل القبض.

والأدلة التي استند إليها لشرطية القبض في الصحة أو اللزوم يمكن ردها، ذلك أن الآلية الكريمة (فرهان مقبوضة) ليست لبيان شروط ومقومات الرهن أو وجوبه وإلزامه، إذا ما نظرنا إلى ما قبلها وبعدها، ولذلك لا تدل على توقف عقد الرهن على القبض بلزومه وصحته. وبناء على ما ذكر؛ فإن القبض في عقد الرهن هو كسائر العقود، وحينما يتم عقد الرهن بالإيجاب والقبول، فإنه يلزم الراهن إقباض المرتهن للعين المرهونة (1)، وإذا تحقق القبض كإيجاب الشرط وقبوله، فإن قولنا تعال (مقبوضة) تكرار وبلا فائدة. (2) وفيما يتعلق بالرواية التي استند فيها إلى شرط القبض يرى بعض الفقهاء أنها ضعيفة السند (3).

وعلى هذا فإن ماهية الرهن هي قصد علاقة، وإن هذا المال في اختيار المرتهن وجعل الشارع المقدس القبض لتوثيق الرهن.

1 - نفس المصدر.

2 - العلامة الحلي، المختلف / 138؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد 2 / 25؛ السيد محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة 5 / 140.

3 - إيضاح الفوائد 2 / 25؛ محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق 3 و 4 / 26؛ المختلف 138؛ مفتاح الكرامة 5 / 141.